[332] عبد ا (عليه السلام) قال: إد الفطرة عن كل حر ومملوك، فإن لم تفعل خفت عليك الفوت، قلت: وما الفوت ؟ قال: الموت، قلت: أقبل (1) الصلاة أو بعدها ؟ قال: إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة، ولا يجزيك، قلت: فاصلي الفجر واعزلها فيمكث يوما أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها ؟ قال: لا بأس هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة، قال: قال: وهي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة. أقول: وتقدم الوجه في مثله (2). [12155] 17 - قال الشيخ في (الخلاف): روى أصحابنا أن من أضاف إنسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 6 - باب ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الاقوات. [12156] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

_____ (1) في نسخة: اصلي (هامش المخطوط). (2) تقدم في الحديث 10 من الباب 2 من هذه الابواب. 17 - الخلاف: 209. (1) تقدم في الباب 1 وفي الحديث 12 منالباب 2 وفي الحديث 1 من الباب 3 وفي الحديث 3 من الباب 4 من هذه الابواب. (2) ياتي في الاحاديث 9 و 10 و 11 و 17 و 18 و 20 و 22 و 23 من الباب 6 وفي الحديث 4 من الباب 7 وفي الباب 11 وفي الحديث 4 من الباب 12 وفي الابواب 17 و 18 و 19 من هذه الابواب. الباب 6 فيه 23 حديثا 1 - الكافي 4: 171 / 5. (*)
